

إذن، نبدأ في المناقشة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذه المشاريع الثلاثة دفعة واحدة.

السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لتقديم ثلاثة (3) مشاريع قوانين تهم قطاع الدفاع الوطني ويتعلق الأمر بـ:

- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

- مشروع قانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- ومشروع قانون رقم 29.20 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

وأعنتم هذه الفرصة لأعرب لكم السيدات والسادة المستشارين المحترمين عن جزيل شكري وتقديري لما تولونه من اهتمام بالغ، ودعم متواصل لقضايا الدفاع الوطني، كما يسعدني أن أتقدم للسيد رئيس "لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج" الموقر بخالص الشكر والامتنان على حسن إدارة وتسيير أشغال الاجتماع الذي خصصته هذه اللجنة لدراسة ومناقشة مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر، وأشيد كذلك بالنقاش المتميز والبناء للسيدات والسادة الأعضاء خلال مشاركتهم القيمة في مناقشة مشاريع هذه القوانين والتصويت عليها بالإجماع، والشكر موصول للسيد مقرر اللجنة على الجهود المبذولة.

وقبل التطرق إلى أهداف ومضامين مشاريع هذه القوانين التي حظيت بالموافقة عليها من طرف مجلس النواب بالإجماع، أتوجه بالشكر الخالص إليكم السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم وعبركم إلى كافة مكونات المجلس على تجاوبكم مع هذه المشاريع التي سوف سيكون لها قيمة مضافة كبيرة، وأثر إيجابي على أمن واقتصاد بلادنا، وما تعاونكم الدائم ودعمكم المتواصل لقضايا قطاع الدفاع إلا تعبير صادق عن التضامن الفعال وروح الوطنية العالية لمثلي الأمة اتجاه جميع مكونات القوات المسلحة الملكية، التي تتولى المهمة السامية والمقدسة لحماية الوطن وصون الوحدة الترابية للمملكة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

حضرات السيدات والسادة،

يهدف مشروع قانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني إلى:

أولاً، تقوية القدرات الوطنية في مجال الأمن المعلوماتي، من خلال

محضر الجلسة رقم 301

التاريخ: الثلاثاء 25 ذو القعدة 1441هـ (17 يوليو 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ساعة وسبعة وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الرابعة عشر بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القانونين التالية:

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتقييم القانون رقم 05.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية؛
4. التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020؛
5. التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سنخصص هذه الجلسة لدراسة مشاريع القوانين الآتية:

- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛
- مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛
- مشروع قانون رقم 29.20 بتقييم القانون رقم 05.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية؛
- التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020؛
- ثم الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

قبل بداية الجلسة أستدعي السيد عضو المكتب السيد عز الدين

زكري باش يعاوننا في عملية التصويت.

تفضل.

بخصوص القانون الثالث، القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 05.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية والذي يتضمن مادة فريدة تهدف إلى اعتبار مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين استفادوا من تكوين عسكري داخل إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية، كأحد مكونات هيئات الضباط الرديف المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 05.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

في ختام هذا العرض، اسبحوا لي السيد الرئيس أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على حسن اهتمامكم وعلى إرادتكم القوية ورغبتكم الدائمة لدعم ومساندة أفراد قواتنا المسلحة الملكية لما تقوم به من أعمال جليلة، تحت الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعوذ أمره. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن أعتقد بأنه التقارير وزعت علينا جميعا، وغادي ندوزو إلى ما بغاش المقرر يأخذ الكلمة، غادي ندوزو مباشرة إلى المناقشة، إلى ما كانشي شي متدخل غادي ندوزو مباشرة للتصويت. هل هناك من متدخل يريد أن يناقش؟ لا أحد.

المداخلات موجودة، غادي يدوز على الجميع باش المداخلات ديالكم تضم إلى محضر ديال الجلسة العامة.

إذن غادي نمرو لعملية التصويت، التصويت على مواد كل مشروع طبعا هادشي على حدة.

غادي نبداو بـ "مشروع قانون رقم 05.20 الذي يتعلق بالأمن السيبراني".

الموافقون: بالإجماع، أعتقد بأنه حتى الإخوان اللي خارج القاعة بالإجماع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

تعزيز حماية وصمود نظم معلومات الإدارات والمجمعات الترابية والمؤسسات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص، ومن خلال تنظيم دورات تكوينية وتمارين في هذا المجال؛

ثانياً، توسيع نطاق حماية أمن نظم المعلومات بدمج فئات فاعلة أخرى، كمستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية؛

ثالثاً، الإسهام في تأمين عملية التحول الرقمي ببلادنا ووضع إطار للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني والمصالح المختصة، للتصدي للجرائم السيبرانية ولسوء استخدام المعطيات الحساسة والشخصية؛

رابعاً، لأهمية بالغة لحكومة الأمن السيبراني من خلال تحديد مهام وصلاحيات اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني والسلطة الوطنية للأمن المعلوماتي؛

خامساً، إعطاء أهمية كبيرة للوقاية والتحسيس بشأن تحديات الأمن السيبراني لفائدة القطاع الخاص والقطاع العام والأفراد، والافتتاح على التعاون الدولي في هذا المجال وخلق الظروف الملائمة لبروز أنشطة وطنية في مجال تأمين الشبكات ونظم المعلومات.

أما "مشروع قانون رقم 10.20 بشأن عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة"، فيرمي إلى تجميع وتحديث التشريعات المتعلقة بحماية عمليات الاستيراد والتصدير ونقل العتاد والتجهيزات العسكرية والأمنية وملاءم الفراع القانوني بإدماج مقتضيات جديدة تخص صناعة الدفاع داخل التراب الوطني.

وتتجلى أبرز مضامين هذا المشروع فيما يلي:

1. تصنيف العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة إلى ثلاث (3) فئات حسب نوعية استعمالها، وتكريس مبدأ منع جميع الأنشطة المتعلقة بهذا المجال، مع الإشارة إلى أن مبدأ هذا المنع على غرار ما هو معمول به حالياً لا يطبق على أجهزة الدفاع والأمن؛

2. التنصيص على إمكانية منح استثناءات لتأسيس وحدات صناعية وتطويرها داخل التراب الوطني وذلك بهدف تشجيع صناعة وطنية للدفاع والسعي إلى تحقيق التكامل بين الأنشطة الصناعية العسكرية والمدنية وخلق الظروف الملائمة لدعم الاستقلالية التدريجية لبلادنا في بعض المجالات، وتقليل التبعية للاستيراد للاحتياجات الدفاعية؛

3. خضوع الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في مشروع القانون لمراقبة محكمة من طرف أجهزة الدولة نظراً للارتباط الوثيق لمجال العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة بالسيادة والأمن الوطنيين؛

4. التنصيص على استفادة أنشطة التصنيع المستهدفة من تدابير دعم الاستثمار على غرار القطاعات الأخرى.

الموافقون: بالإجماع. المادة 25:	الموافقون: بالإجماع. المادة 6:
الموافقون: بالإجماع. المادة 26:	الموافقون: بالإجماع. المادة 7:
الموافقون: بالإجماع. المادة 27:	الموافقون: بالإجماع. المادة 8:
الموافقون: بالإجماع. المادة 28:	الموافقون: بالإجماع. المادة 9:
الموافقون: بالإجماع. المادة 29:	الموافقون: بالإجماع. المادة 10:
الموافقون: بالإجماع. المادة 30:	الموافقون: بالإجماع. المادة 11:
الموافقون: بالإجماع. المادة 31:	الموافقون: بالإجماع. المادة 12:
الموافقون: بالإجماع. المادة 32:	الموافقون: بالإجماع. المادة 13:
الموافقون: بالإجماع. المادة 33:	الموافقون: بالإجماع. المادة 14:
الموافقون: بالإجماع. المادة 34:	الموافقون: بالإجماع. المادة 15:
الموافقون: بالإجماع. المادة 35:	الموافقون: بالإجماع. المادة 16:
الموافقون: بالإجماع. المادة 36:	الموافقون: بالإجماع. المادة 17:
الموافقون: بالإجماع. المادة 37:	الموافقون: بالإجماع. المادة 18:
الموافقون: بالإجماع. المادة 38:	الموافقون: بالإجماع. المادة 19:
الموافقون: بالإجماع. المادة 39:	الموافقون: بالإجماع. المادة 20:
الموافقون: بالإجماع. المادة 40:	الموافقون: بالإجماع. المادة 21:
الموافقون: بالإجماع. المادة 41:	الموافقون: بالإجماع. المادة 22:
الموافقون: بالإجماع. المادة 42:	الموافقون: بالإجماع. المادة 23:
الموافقون: بالإجماع. المادة 43:	الموافقون: بالإجماع. المادة 24:

المادة 6:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 44:
المادة 7:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 45:
المادة 8:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 46:
المادة 9:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 47:
المادة 10:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 48:
المادة 11:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 49:
المادة 12:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 50:
المادة 13:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 51:
المادة 14:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 52:
المادة 15:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 53:
المادة 16:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	نصوتو الآن على مشروع القانون برمته:
المادة 17:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	(إذن، صادق المجلس على "مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن
المادة 18:	السيبراني" بالإجماع).
الموافقون بالإجماع.	الآن غادي نصوتو على مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بالعتاد
المادة 19:	وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
الموافقون بالإجماع.	المادة 1:
المادة 20:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 2:
المادة 21:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 3:
المادة 22:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 4:
المادة 23:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 5:
المادة 24:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	

المادة 44:	المادة 25:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 45:	المادة 26:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 46:	المادة 27:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 47:	المادة 28:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 48:	المادة 29:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 49:	المادة 30:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 50:	المادة 31:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 51:	المادة 32:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 52:	المادة 33:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 53:	المادة 34:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 54:	المادة 35:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 55:	المادة 36:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
الآن غادي نصوتو على مشروع القانون (رقم 10.20 المتعلق بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة) برمته.	المادة 37:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
شكرا.	المادة 38:
وافق المجلس على "مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة".	الموافقون بالإجماع.
الآن غادي ندوزو لـ "مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية".	المادة 39:
أعتقد بأنه مادة واحدة وفريدة.	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 40:
إذن، صادق المجلس على "مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية".	الموافقون بالإجماع.
شكرا لكم، وشكرا للسيد الوزير.	المادة 41:
	الموافقون بالإجماع.
	المادة 42:
	الموافقون بالإجماع.
	المادة 43:
	الموافقون بالإجماع.

المستشار السيد عبد السلام البار:**شكرا السيد الرئيس.**

في إطار التخفيف من التداعيات السلبية التي خلفتها جائحة كورونا على قطاع السياحة، أصبحت السياحة الداخلية تشكل اليوم قاطرة استراتيجية أساسية لتنشيط السياحة والبديل الوحيد للتغلب على الشلل الذي يعاني منه هذا القطاع بعد الإغلاق الاضطراري للحدود والذي من المرجح أن يستمر لفترة أطول.

وللخروج من هذه الوضعية الصعبة أصبحت المقتضيات الجارية بها العمل حاليا لا تشجع السياحة الداخلية، حيث أن سعر الضريبة على الشركات المفروض على مشغلي السياحة محدد في 31% بالنسبة لعائد المبيعات السياحية بالدرهم، فيما تخضع لسعر 20% عندما يتعلق الأمر بعائد المبيعات بالعملة الأجنبية بالنسبة للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

لذلك، وبسبب تراجع الطلب الخارجي ومن أجل تشجيع السياحة الداخلية، نقتراح في الفريق الاستقلالي تطبيق سعر 25% على جميع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي التي يفوق المبلغ الربح الصافي مليون درهم لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بالدرهم، إذ لا معنى أن يكون الأجنبي يخضع.. قال لي الرئيس لا، ألا، كنوقف عند هاذ الحد.

السيد رئيس الجلسة:**شكرا.**

بإني ليك الوقت.

كلمة الحكومة فهاذ التعديل؟

السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**شكرا السيد الرئيس.**

هو قطاع السياحة كواحد العدد كبير من القطاعات، ولكنه هو الأكثر تضررا من هاذ الجائحة، وبالتالي الأصل ديال المشكل اليوم ما شي هو واش غادي يخلصو الضرائب السنة المقبلة، لأنه ما غاديش يخدمو إذن ما غاديش يخلصو الضرائب، واخا نخفضو لهم الضرائب ما غادي يستافدو من شي حاجة، اللي هم بالنسبة لهم هو نديرو معهم اتفاق قطاعي اللي غادي يمكن لهم يخرجو ويصمدو في هاذ المرحلة اللي ما عندهم والو، يمكن حتى السياحة الداخلية غادي تخدم واحد الشهر ولا شهرين دابا ومن بعد الناس غادي يرجعو لخدمتهم.

إذن المشكل ديال السياحة هو اشنو غادي نديرو في ذاك الاتفاق القطاعي اللي تكلمنا عليه، اللي غادي يهم واحد عدد القطاعات، وكيف جاء في الجواب دياي قبل قليل، هو أول قطاع غادي نوقعو معه، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

وغادي ننتقلو الآن للتصويت على..

السيد الوزير،**أخواتي المستشارات وإخواني المستشارين المحترمين،**

غادي نستأنف هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي**الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.****المادة الأولى من مشروع قانون المالية المعدل:**

غادي نعروض للتصويت.

الموافقون على المادة الأولى:

لا، غادي تحسبو والإخوان اللي خارج القاعة لهم الحق باش يصوتو على المنصة، إذن خارج القاعة مازال ما صوت حتى واحد، غادي ننتظرو.

المادة الأولى:

الموافقون = 33 (داخل القاعة: 33؛ عن بعد: 00)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 04؛ عن بعد: 00).

إذن وافق المجلس على المادة 1 من مشروع قانون المالية المعدل بـ 33

مع؛ بدون معارض؛ امتناع 4 (الموافقون = 33؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 04).

المادة 2:

الموافقون = 27 (داخل القاعة: 26؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 12 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على المادة 2 من مشروع قانون المالية المعدل بـ 27

مع؛ بدون معارض؛ ممتنع 12 (الموافقون = 27؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 12).

المادة 3:

غادي نعروض على المجلس مواد المدونة العامة للضرائب والتعديلات

الواردة عليها المضمنة بالمادة 3 من مشروع قانون المالية المعدل.

البند الأول من المادة 3 من مشروع قانون المالية المعدل:**المادة 19 من المدونة العامة للضرائب:**

ورد في شأن هذه المادة تعديلان، التعديل الأول من الفريق

الاستقلالي للوحدة والتعادلية والتعديل الثاني من مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة للفريق الاستقلالي لتقديم التعديل.

تقول لنا كين نقص في الخزينة ديال 40 مليار ديال درهم، احنا تنقترحو، أو احنا كبرلمانيين نقترح على الحكومة أنها كابينين شركات التي استفادت أو بقات مزبانة في هاذ الجائحة، ما فيها باس أنها تعطي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الرسالة وصلت، غير باش ما نخلقوش واحد السنة جديدة صاحب التعديل تنعطي لو الحق باش يقدم التعديل ديالو، الحكومة عندها الحق باش تجاوب وندوزو للتصويت، لا وغادي نفتحو واحد.. ها دخلنا في نقط نظام، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البكوري:

السيد، السي حيسان تيقول احنا كبرلمانيين تنقترحو، المجموعة ديال الكونغرس هي اللي اقترحت ما شي احنا كبرلمانيين. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شي باس ما كين.

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 03 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 00)؛

المعارضون = 31 (داخل القاعة: 26؛ عن بعد: 05)؛

المتنعون = 12 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 01).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 31 ضد؛ 3 مع؛ امتناع 12 (الموافقون = 03؛ المعارضون = 31؛ المتنعون = 12).

المادة 57 من المدونة العامة للضرائب (وردت من مجلس النواب):

ورد بشأن هاذ المادة 57 تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد عبد السلام البار:

في إطار التدابير التي يجب اتخاذها من أجل التشجيع على خلق مناصب الشغل خلال مرحلة ما بعد الجائحة "كوفيد-19"، نقترح تعميم التدابير المتخذة لفائدة المقاولات، لتشمل باقي المقاولات التي لها طاقة كبيرة لخلق مناصب الشغل.

من أجل ذلك، يقترح الفريق الاستقلالي تمكين جميع المقاولات التي تلتزم بتشغيل 10 أجراء في إطار عقد شغل غير محدد من الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل في حدود 10.000 درهم من الأجر الإجمالي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، موقف الحكومة؟

الموافقون = 11 (داخل القاعة: 05؛ عن بعد: 06)؛

المعارضون = 23 (داخل القاعة: 20؛ عن بعد: 03)؛

المتنعون = 11 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 00).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 23 معارض؛ 11 موافق؛ مع امتناع

(الموافقون = 11؛ المعارضون = 23؛ المتنعون = 11).

المادة 57 من المدونة العامة للضرائب..

استسمح التعديل ديالكم، الكونغرس تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديالنا على المادة 19 هو تعديل يروم ضخ أموال في ميزانية الدولة، هاذ الأموال بغينا نرفعو الضريبة على هاذيك الشركات التي استفادت من الجائحة ولم تنضر، وما دامت بلادنا في ظروف ديال الجائحة فاحنا تنقترحو هاذ الضريبة من 37% إلى 40% بالنسبة لمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات الاتصالات وشركات توزيع المحروقات.

للعلم فهاذ السعر كان موجود غير قبل سنوات وكان تخفض إلى 37%، اليوم البلاد محتاجة لمداخل إضافية، احنا تنقترحو على الحكومة باش ترفع هاذ السعر إلى 40% باش بلادنا تقدر تخرج من هذه الجائحة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

كان عندنا 2 النقط في هذا الباب، النقطة الأولى هي أنه ما جينا حتى شي تعديل فيما يخص الضرائب الكبرى، يعني 3 ديال الضرائب سواء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة، في وسط العام، لأن هذا قانون مالي تعديلي وبالتالي ما بغيناش نخلقوا واحد اضطراب جبائي يعني في وسط السنة.

في حين يعني المناقشة على المقترحات ديال المدونة ديال الضرائب ككل سيكون قانون مالي تعديلي باش ما نخلقوش يعني بلبله في وسط السنة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض..

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

التبرير اللي تيعطيه السيد الوزير هو أننا ما جيناش، أن الحكومة ارتأت أنه ما تجيبش في الضرائب الثلاث.. لكن الوضع، السيد الوزير

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

الإجراءات الحالية فيما يخص الإعفاءات ديال هذا، غادية حتى 31 دجنبر 2022، كيف قلت لكم، احنا اخذينا هاذ 6 أشهر أو لا 5 أشهر اللي بقات غادي تكون لمواكبة استئناف النشاط الاقتصادي، وغادي نجيو، إن شاء الله، من هنا يعني واحد بضعة أسابيع وغادي نتكلمو فيما يخص الإقلاع الاقتصادي، وغادي نجيو معه واحد العدد ديال التدابير اللي من جملتها غادي يكون خلق فرض شغل، إن شاء الله. يمكن هاذ التدبير يكون عندو هذا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المستشار السيد عبد السلام البار:

مادم السيد الوزير أعطى وعدا بأنه في الأسابيع القليلة القادمة سيأتي بمشاريع أخرى، فالفرق يسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

إذن غادي نصوتو على المادة 57 كما جاءت من اللجنة:

الموافقون = 33 (داخل القاعة: 31؛ عن بعد: 02)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على المادة 57 بـ 33 مع؛ بدون معارض؛ امتناع 7

(الموافقون = 33؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 07).

المادة 59 من المدونة العامة للضرائب:

ورد بشأن هذه المادة تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. الكلمة لكم السيد رئيس الفريق، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام البار:

شكرا السيد الرئيس.

إن المغاربة وخاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة ملزمون بأداء الضريبة مرتين، مرة بشكل تلقائي عند أدائهم الضريبة التي تفرضها القوانين الجبائية، ومرة أخرى مجبرين ومغرمين عند أدائهم تكاليف باهظة لتدرس أبناءهم بفعل فشل وتدهور المدرسة العمومية، وسعيا إلى الحد من التشنجات التي أحدثتها جائحة كورونا بين أسر وأولياء التلاميذ ومؤسسات التعليم الخصوصي، ومن أجل تنمية وتوسيع وإعانة الطبقة المتوسطة. يقترح الفريق خصم جزء من التكاليف المدرسية من الضريبة على الدخل، لأن من شأن ذلك أن يسهم في تنمية وتوسيع الطبقة المتوسطة، واسترداد جزء من قوتها الشرائية، التي تدهورت بشكل كبير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير لتحديد الموقف ديال الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

هاذ التعديل غير مقبول بالنظر لجوح (2) ديال الاعتبارات:

أولا، لأن تصور الحكومة فيما يخص العلاقة بنفقات ديال الأطفال هي خصها تكون في التعويضات العائلية ما شي الضريبة على الدخل، لأن التعويضات العائلية فيها واحد النوع من الموازا ما بين جميع المواطنين، اللي عندو شي طفل تياخذ واحد المبلغ، نفس المبلغ، في حين إلى درنا تدبير بالضريبة على الدخل هاذوك اللي تكلمت عليهم الفقراء ما تخلصوش أصلا الضريبة على الدخل وما غيستافدوش من هاذ الإجراء. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض التعديل أو لا تسحبو؟

بالاه، الموافقون على التعديل؟

الموافقون = 12 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 26 (داخل القاعة: 21؛ عن بعد: 05)؛

المتنعون = 06 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 00).

إذن عارض المجلس هذا التعديل بـ 26 ضد؛ 12 مع؛ امتناع 6

(الموافقون = 12؛ المعارضون = 26؛ المتنعون = 06).

المادة 74 من المدونة العامة للضرائب:

ورد بشأن هذه المادة تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. كذلك، الكلمة لكم السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد السلام البار:

شكرا السيد الرئيس.

الغاية من التعديل هو دعم الطبقة الوسطى والرفع من القدرة الشرائية للمواطنين، التي عرفت تدهورا كبيرا بسبب جائحة "كوفيد-19"، والارتفاعات المتتالية لمختلف الأسعار وبالتالي للتحملات العائلية للأسر.

للإشارة، عرف هذا الخصم تغييرا واحدا خلال ثلاثين عاما لينتقل من

15 درهم شهريا لكل فرد إلى 30 درهم شهريا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة السيد الوزير؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**شكرا السيد الرئيس.**

هو نفس التعليل لأن احنا في إطار التعويضات العائلية، يعني هذا نفس التعليل اللي اعطيتو قبل قليل.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو للتصويت.

الموافقون على التعديل؟

الموافقون = 15 (داخل القاعة: 14؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 24 (داخل القاعة: 18؛ عن بعد: 06)؛

المتنعون = 03 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 00).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 24 ضد؛ 15 مع؛ امتناع 3 (الموافقون = 15؛ المعارضون = 24؛ المتنعون = 03).

المادة 91 من المدونة العامة للضرائب:

الآن غادي ندزو إلى المادة 91 ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.
الكلمة لكم.

السيد عبد الحق حيسان:**شكرا السيد الرئيس.**

التعديل على المادة 91 كيهم حذف الضريبة على القيمة المضافة على كل الأدوية، احنا في ظروف ديال الجائحة وبالتالي مزيان نعطيو إشارة للشعب المغربي على أنه يتحذف الضريبة على القيمة المضافة على الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم 17.04.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:**شكرا.**

موقف الحكومة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

خلافا لما هو ظاهر، يعني في هاذ المقترح هذا غادي يغلي الأدوية، لأننا احنا المقترح هو الإعفاء دون الحق في الخصم، وبالتالي ذاك الخصم اللي كان كيتحيد من التكاليف ديال الدواء، إلى حيدتي لهم الحق في الخصم راه تيتزاد في الثمن واخا تحيد (TVA¹).

السيد رئيس الجلسة:

إذن الرسالة وصلت، متشبت؟ نطرحو؟

السيد عبد الحق حيسان:

احنا الطرح ديالنا هو إعفاء الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة، واحنا الدولة الوحيدة في المنطقة اللي تنفرضو الضريبة على القيمة المضافة. احنا تنتشبتو بالتعديل ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعروضو للتصويت.

الموافقون على التعديل ديال الكونغرس؟

الموافقون = 12 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 24 (داخل القاعة: 20؛ عن بعد: 04)؛

المتنعون = 06 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 00).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 24 ضد؛ 12 مع؛ امتناع 6 (الموافقون = 12؛ المعارضون = 24؛ المتنعون = 06).

المادة 99 من المدونة العامة للضرائب:

ورد بشأن هذه المادة تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الكلمة لكم السيد الرئيس.

السيد عبد السلام اللبار:**شكرا السيد الرئيس.**

تبرير التعديل هو من أجل تخفيف آثار الأزمة التي خلفتها جائحة "كوفيد-19" على قطاع كراء السيارات.

تقترح إخضاع الخدمات التي يقدمها هذا القطاع لنسبة 10% من الضريبة على القيمة المضافة بدل 20%، سيما والجميع يعرف أن قطاع كراء السيارات أصبح أكثر تضررا مما سبق وفي حاجة ماسة إلى الدعم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:**شكرا السيد الرئيس.**

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**شكرا السيد الرئيس.**

في السؤال ديالكم كان الجواب هم محتاجين للدعم، لأنه قطاع تقريبا تيعيش مع السياحة، وفاش كنا تكلمنا على الدعم اللي غنقدموه للسياحة راه غادي يكون معهم يعني كل القطاعات اللي تتعيش مع السياحة. هذا هو المنظور اللي جاء به القطاع ديال الوزارة المكلفة بهذا الصندوق، في الأسبوع المقبل، إن شاء الله، غادي تشوفو هاذ الشيء.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعروضو للتصويت:

الموافقون = 11 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 00)؛

¹ Taxe sur la Valeur Ajoutée

المستشار السيد عبد السلام البار:

السيد الرئيس،

نحن في الفريق الاستقلالي وفي المعارضة كنا نتمنى أن يقبل تعديل واحد للمعارضة، فهذا جفاف أكثر من جفاف الطبيعة، الشيء الذي دفعني وتجاوزا مع السيد الوزير المحترم أن أسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا التعديل يسحب.

شكرا.

المادة 247 من المدونة العامة للضرائب (وردت من مجلس النواب):

الموافقون = 37 (داخل القاعة: 32؛ عن بعد: 05)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 06 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 00).

إذن صادق المجلس على المادة 247 بـ 37 مع؛ بدون معارض؛ 6 ممتنع (الموافقون = 37؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 06).

البند الثاني القاضي بتقييم المدونة العامة للضرائب.

المادة 247 المكررة كما عدلتها اللجنة:

الموافقون؟ بالإجماع؟

الكلمة للسيد المقرر، تفضل.

المستشار السيد عبد الصمد مرعي مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنميةالاقتصادية:

شكرا السيد الرئيس.

غير فيما يتعلق بهذه المادة، توضيح أن هاذ المادة 247 مكررة، كما جرت العادة تقديم المواد التي عدلتها اللجنة بهذا التقديم. مادة عدلتها اللجنة كلما كان التصويت الموافقون على المادة أكثر من المعارضين، لكن في هذه الحالة هناك تعديلات مهمة في هذه المادة، تمت بتوافق بين أعضاء اللجنة بجميع مكوناتها والحكومة ممثلة في السيد وزير المالية، ولاسيما ما يتعلق بإعفاء منتوج السكن الاجتماعي بـ 140.000 درهم ومنتوج السكن الاقتصادي بـ 250.000 درهم، إعفاء تام من رسوم التسجيل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على التوضيح.

(التصويت على المادة 247 المكررة كما عدلتها اللجنة):

الموافقون = 45 (داخل القاعة: 38؛ عن بعد: 07)؛

المعارضون = 01 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00).

إذن صادق المجلس على المادة 247 المكررة كما عدلتها اللجنة بالأغلبية

المعارضون = 23 (داخل القاعة: 19؛ عن بعد: 04)؛

المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 23 ضد؛ 11 مع؛ امتناع 7 (الموافقون = 11؛ المعارضون = 23؛ المتنعون = 07).

المادة 123 من المدونة العامة للضرائب:

ورد بشأنها تعديل كذلك من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

الكلمة لكم السيد رئيس الفريق أو من ينوب عليكم.

المستشار السيد عبد السلام البار:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

هذا التعديل يرمي إلى تشجيع استعمال الطاقات البديلة والنظيفة في المجال الفلاحي، بحيث المغرب اليوم إن كنا فعلا نريد تشجيع الطاقة البديلة في الحقل الفلاحي، فهي مناسبة لتشجيع هذا النوع من استعمال الطاقة، بدل أننا نسمح لمجموعة من الناس يستعملون أشياء وربما ستكون خطيرة في استعمالها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

القطاع الفلاحي، كما تعرفو، تستفيد من دعم كبير من طرف الدولة في واحد العدد ديال المجالات، وباش يكون الدعم ديال استعمال الطاقة المتجددة ولا الطاقة الشمسية في المجال الفلاحي هذه مسألة واردة ومزبانية، المشكل اللي كاين هو أنه هاذ الألواح تيم الاستيراد ديالها وبالتالي خصها تخلص الجمرح و(TVA) في الدخول، ما تعرفوش (la destination) وما تيمكنش في إدارة الضرائب لتفعيل هذا العمل، ما تيمكنلناش نعرفو واش ديك الألواح غادي تمشي لواح المعمل أو لا غادي تمشي للقطاع الفلاحي.

وبالتالي التضريب في الجمارك لا يمكن أن يعتمد على (la destination) لأنه ما تيمكنلناش نراقبوها، وبالتالي التفعيل ديالو ما يمكن لو يكون إلا بالتشجيع عبر الدعم المباشر ما شي عبر الجمارك و.. اللي كنتخلص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إجاء على أنه ما عمرها ما غتكون، ما دارتش 6 أشهر حتى جايب لنا مادة كتزيد لهاذوك.. نفس الأشخاص، كتزيدهم مدة باش يزيدو يشجعهم على التهرب، وبالتالي فاحنا كجموعة بالبرلمان نطالب بحذف هذه المادة، دارت 30 يونيو، اللي سوى راه سوى، اللي ما سواش يتحمل العواقب ديال التصرف ديالو.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

ما رأيكم في حذف هذه المادة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

حذف هاذ المادة غير مقبول، لأنه احنا مرينا بواحد الفترة ديال الحجر الصحي، والتسوية الطوعية تتطلب أنه يتلاقى الملزم مع الإدارة، وهاذ اللقاء كان غير ممكن، وبالتالي بصفة طبيعية في جميع الحالات وحتى في المادة 6 من المرسوم بقانون ديال الطوارئ اعطى أن جميع الآجال القانونية كتتأجل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض للتصويت التعديل القاضي بحذف المادة:

الموافقون = 09 (داخل القاعة: 08؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 27 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 04)؛

المتنعون = 08 (داخل القاعة: 07؛ عن بعد: 01).

إذن رفض المجلس هذا التعديل بـ 27 ضد؛ 9 مع؛ 8 ممتنع (الموافقون = 09؛ المعارضون = 27؛ المتنعون = 08).

غادي نعرض الآن المادة 4 برمتها للتصويت:

الموافقون = 26 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 03)؛

المعارضون = 09 (داخل القاعة: 08؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 08 (داخل القاعة: 07؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على المادة 4 برمتها بـ 26 مع؛ 9 ضد؛ 8 ممتنع (الموافقون = 26؛ المعارضون = 09؛ المتنعون = 08).

المادة 5 من مشروع قانون المالية المعدل:

الموافقون = 26 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 03)؛

المعارضون = 09 (داخل القاعة: 08؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 08 (داخل القاعة: 07؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على المادة 5 بـ 26 مع؛ 9 ضد؛ 8 ممتنع (الموافقون = 26؛ المعارضون = 09؛ المتنعون = 08).

المادة 6 من مشروع قانون المالية المعدل:

(الموافقون = 45؛ المعارضون = 01؛ المتنعون = 06).

المادة 247 المكررة مرتين (وردت من مجلس النواب):

الموافقون = 36 (داخل القاعة: 32؛ عن بعد: 04)؛

المعارضون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 05 (داخل القاعة: 04؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على المادة 247 مكررة مرتين بـ 36 مع؛ 4 ضد؛ 5

ممتنع (الموافقون = 36؛ المعارضون = 04؛ المتنعون = 05).

البند الثالث من المادة 3 من مشروع قانون المالية المعدل

القاضي بنسخ الأحكام المتعلقة بالمادتين IV-38 و III-40 من المدونة العامة للضرائب، كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون = 35 (داخل القاعة: 31؛ عن بعد: 04)؛

المعارضون = 03 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على البند الثالث من المادة 3 من مشروع قانون

المالية المعدل بـ 35 مع؛ 3 ضد؛ 4 ممتنع (الموافقون = 35؛ المعارضون = 03؛ المتنعون = 04).

المادة 3 من مشروع قانون المالية المعدل برمتها:

الموافقون = 30 (داخل القاعة: 27؛ عن بعد: 03)؛

المعارضون = 10 (داخل القاعة: 09؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على المادة 3 من مشروع قانون المالية المعدل بـ 30

مع؛ 10 ضد؛ 4 ممتنع (الموافقون = 30؛ المعارضون = 10؛ المتنعون = 04).

المادة 4 من مشروع قانون المالية المعدل:

ورد بشأن هذه المادة تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يرمي

إلى حذف المادة.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

هاذ المادة كانت جات في قانون المالية ديال 2020 واللي كانت في المادة 7، كانت كتعطي أجل للمتبرين واللي ما كانواش كيخلصو الضرائب، اعطاهم أجل باش يديرو واحد التسوية، وهو ما يصطلح عليه بـ "العفو الضريبي" حتى لـ 30 من شهر يونيو.

الآن، واحنا في ظروف ديال الجائحة، الحكومة جابت نفس المادة كتزيدهم، بمعنى أن.. واحنا ملي كانت مناقشة قانون المالية قلنا للسيد الوزير بأنه راه يلاه كان عفو، كتعطيو عاوتاني عفو، وهاذ الشي راه كيشجع على التهرب والتهرب الضريبي فكان لنا غادي تشوفو بأنه في

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الإخوان، التصويت؟ يلاه أ سيدي.

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون = 12 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 01)؛

المعارضون = 27 (داخل القاعة: 21؛ عن بعد: 06)؛

المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن عارض المجلس هذا التعديل بـ 27 ضد؛ 12 مع؛ امتناع 4 (الموافقون = 12؛ المعارضون = 27؛ المتنعون = 07).

الآن أعرض المادة 8 من مشروع قانون المالية المعدل للتصويت:

صوتنا على التعديل، زولناه، دابا غادي نرجعو المادة كما جاءت في مشروع القانون:

الموافقون = 32 (داخل القاعة: 27؛ عن بعد: 05)؛

المعارضون = 11 (داخل القاعة: 11؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 04؛ عن بعد: 00).

إذن وافق المجلس على المادة 8 من مشروع قانون المالية المعدل بـ 32 مع؛ 11 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 32؛ المعارضون = 11؛ المتنعون = 04).

الآن غادي نعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 26 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 03)؛

المعارضون = 14 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 01)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على الباب الأول من الجزء الأول بـ 26 مع؛ 14 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 26؛ المعارضون = 14؛ المتنعون = 04).

الآن غادي ننتقلو للباب الثاني المعنون بـ "أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة":

المادة 9: وضمها الجدول (أ) المتضمن للتقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة، ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة:

وطبقا لأحكام المادة 54 من القانون التنظيمي لقانون المالية، التي تنص على أن "يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة".

إذن، أولا: غادي نعروض للتصويت تقديرات مداخل الميزانية العامة برسم السنة المالية 2020 كما وردت في مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20:

الموافقون = 35 (داخل القاعة: 30؛ عن بعد: 05)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على المادة 6 من مشروع قانون المالية المعدل بـ (الموافقون = 35؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 07).

المادة 7 من مشروع قانون المالية المعدل:

الموافقون = 43 (داخل القاعة: 38؛ عن بعد: 05)؛

المعارضون = 00 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 00)؛

المتنعون = 01 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على المادة 7 من مشروع قانون المالية المعدل بـ 43 مع؛ بدون معارض؛ امتناع 1 (الموافقون = 43؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 01).

المادة 8 من مشروع قانون المالية المعدل:

ورد بشأن هذه المادة تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

أحنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بغينا في هاذ المادة هاذي، في الجانب المدين من صندوق جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" نضيفو دعم الأسر المعوزة إلى غاية اعتماد السجل الاجتماعي الموحد. هاذي تجربة اعطت نتائج محممة، أعادت الثقة ديال المواطنين في البلاد وفي المؤسسات. كنتقترحو أننا نمددوها ونزيدو فيها شي شوية، على أساس أن ذيك الأسر المعوزة تستافد إلى حين خروج السجل الاجتماعي الموحد. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هذا صندوق خاص أحدث بتعليمات ملكية لمواجهة جائحة كورونا، وفيه ثلاثة (3) أشكال ديال النفقات اللي هوما محددة بالقانون. الآن، اللي مقترح من السيد المستشار المحترم هو أنه دعم للأسر المعوزة، وأحنا عندنا صندوق خاص لدعم الأسر المعوزة هو "صندوق التماسك الاجتماعي". شكرا.

الموافقون = 31 (داخل القاعة: 25؛ عن بعد: 06)؛
المعارضون = 11 (داخل القاعة: 10؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

صادق المجلس على مداخليل حسابات التمويل بـ 31 مع؛ 11 ضد؛
امتناع 4 (الموافقون = 31؛ المعارضون = 11؛ المتنعون = 04).
خاص نديرو الثقة في الأمناء.

تقديرات مداخليل محاسبات النفقات من المخصصات:

الموافقون = 30 (داخل القاعة: 24؛ عن بعد: 06)؛
المعارضون = 11 (داخل القاعة: 10؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن حسب النتائج اللي اعطاني السيد الأمين: 30 ضد 6 مع امتناع
4.

لا، ولكن الله يرضي عليكم، لما غادي تقولو الموافقون اللي بغا يصوت
يصوت، اللي ما بغاش يصوت ما عندنا ما نديرو له.

إذن وافق المجلس على مداخليل حسابات النفقات من المخصصات بـ
(الموافقون = 30؛ المعارضون = 11؛ المتنعون = 07).

الآن غادي نعرض المادة 9 برمتها للتصويت:

اللي بغا يصوت يرفع يده:

الموافقون = 30 (داخل القاعة: 24؛ عن بعد: 06)؛
المعارضون = 14 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على المادة 9 برمتها بـ 30 مع؛ 14 ضد؛ امتناع 4
(الموافقون = 30؛ المعارضون = 14؛ المتنعون = 04).

جات لنا من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل باش نزيدو واحد
الإضافة، مادة جديدة تحت عنوان "المادة 9 مكرر" بغرض تسقيف
الاستدانة من الخارج.
الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذي مادة كايته في قانون المالية ديال 2020، وكتجي سنويا ديال
التسقيف، البرلمان كيغطي الإذن للحكومة بالاستدانة من الخارج، ولكن
بواحد السقف. كانت الظروف ديال الجائحة جات الحكومة طلبت من
البرلمان أنه يجيد السقف اللي كان مديور في 31 مليار.

فعلا، استجاب البرلمان نظرا لظروف الجائحة، من بعد جا القانون داز
بنفس الشيء، والحكومة في اقتراحها لأنها جابتو بمرسوم بقانون، وملي جا
القانون صادقنا فقط على المرسوم، وما كانتش إمكانية ديال التعديل فيه.
فاليوم عندنا قانون مالية تعديلي، الحكومة تتوقع أنها ما عتفتوش السقف

الموافقون = 27 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 04)؛
المعارضون = 14 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على الباب الثاني المعنون بـ "أحكام تتعلق بتوازن
موارد وتكاليف الدولة" بـ 27 مع؛ 14 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 27؛
المعارضون = 14؛ المتنعون = 04).

ثانيا: غادي نعرض للتصويت تقديرات مداخليل ميزانية مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2020: (الصفحة 20)

الموافقون = 26 (داخل القاعة: 22؛ عن بعد: 04)؛
المعارضون = 14 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن صادق المجلس على تقديرات مداخليل ميزانية مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة بـ 26 مع؛ 14 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 26؛
المعارضون = 14؛ المتنعون = 04).

ثالثا: غادي نعرض للتصويت تقديرات مداخليل الحسابات الخصوصية
للخزينة برسم السنة المالية 2020، (الصفحة 36) وذلك كما صنف منها.

وغادي نبدا بتقديرات مداخليل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية:
الموافقون = 26 (داخل القاعة: 22؛ عن بعد: 04)؛
المعارضون = 14 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على مداخليل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية بـ
26 مع؛ 14 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 26؛ المعارضون = 14؛ المتنعون =
04).

الآن تقديرات مداخليل حسابات الانخراط في الهيئات الولية:

الموافقون = 34 (داخل القاعة: 30؛ عن بعد: 04)؛
المعارضون = 08 (داخل القاعة: 07؛ عن بعد: 01)؛
المتنعون = 01 (داخل القاعة: 00؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على حسابات الانخراط في الهيئات الولية بـ 34
مع؛ 8 ضد؛ امتناع 1 (الموافقون = 34؛ المعارضون = 08؛ المتنعون = 01).

تقديرات مداخليل حسابات العمليات النقدية:

الموافقون = 28 (داخل القاعة: 22؛ عن بعد: 06)؛
المعارضون = 13 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 00)؛
المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على مداخليل حسابات العمليات النقدية بـ 28 مع؛
13 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 28؛ المعارضون = 13؛ المتنعون = 04).

الآن غادي نصوتو على تقديرات مداخليل حسابات التمويل:

ديال 60 مليار.

احنا في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل جينا نفس المادة 43 اللي كاينة في قانون المالية، على أساس أنه ما يقاش 31 مليار ويكون 60 مليار، ذاك الشي اللي متوقعة الحكومة، ولكن يكون معروف لدى البرلمان، خصوصا أنه بقي 4 شهور يكون عارف البرلمان بأنه هنالك سقف للحكومة. السيد الوزير في اللجنة كيقول لنا لا ما عرفتش، واحنا بقي قدامنا غير 4 شهور أو 5 شهور، معروف وخاص يكون تسقيف ديال هاذ الاستدانة من الخارج، خصوصا أنها وصلت مبالغ تنذر بالخطر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، موقفكم من تسقيف الدين الخارجي؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا سيدي الرئيس.

أولا، ملي جات حالة الطوارئ احنا ما خذناش بالمقتضيات اللي كتعطي صلاحية للحكومة باش تاخذ التدابير المالية اللي يمكن لها تشوفها في الصالح ديال الأزمة، وجينا قانون خاص لهذه المادة، لأن كنعتمرو أن الاحتياطي من العملة الصعبة هو من أكبر الرهانات اللي خاص الحكومة تنجح فيها، والدولة ما يكونش عندها فيها شي خطأ، وبالتالي جينا قانون خاص، وهاذ القانون ما زال ساري به العمل.

احنا اللي كنعلمو الأزمة دازت، أولا الأزمة احنا مزالين فيها، وها اتنوما كنعرفو الوباءات مزال ما كاينيش، واللي يقدر يقول لي وقتاش غادي نفتحو الحدود أنا معكم باش ندير التوقعات تكون مضبوطة. احنا حتى واحد فينا ما عارف فوقاش الحدود غادي.. لا، احنا كحكومة ولا اتنوما كبرلمان ولا... الحكومة الحدود ما عارفينش وقتاش غنجلوها، والسياحة كنجلب 78 مليار درهم سنويا من العملة الصعبة، وهاذي مزال فيها عدم اليقين.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي ندوزو للتصويت.

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون = 03 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 00)؛

المعارضون = 35 (داخل القاعة: 30؛ عن بعد: 05)؛

المتنعون = 07 (داخل القاعة: 06؛ عن بعد: 01).

إذن رفض المجلس هذا التعديل ب 35 ضد 3 مع امتناع 7

(الموافقون = 03؛ المعارضون = 35؛ المتنعون = 07).

الآن غادي نعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 26 (داخل القاعة: 22؛ عن بعد: 04)؛

المعارضون = 15 (داخل القاعة: 13؛ عن بعد: 02)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على الباب الثاني من الجزء الأول بـ 26 مع؛ 15 ضد؛ امتناع 4 (الموافقون = 26؛ المعارضون = 15؛ المتنعون = 04).

غادي نعرض الآن الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 للتصويت:

الموافقون = 28 (داخل القاعة: 23؛ عن بعد: 05)؛

المعارضون = 14 (داخل القاعة: 12؛ عن بعد: 02)؛

المتنعون = 04 (داخل القاعة: 03؛ عن بعد: 01).

إذن وافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 بـ (الموافقون = 28؛ المعارضون = 14؛ المتنعون = 04).

الآن وصل الوقت باش نرفعو الجلسة ونمشيو جميعا، أعضاء لجنة المالية باش يمشيو عند السيد رئيس اللجنة باش يدرسو الجزء الثاني، ونرجعو غادي نعطيو نصف ساعة؟ نصف ساعة، يالاه.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

(I) فريق الأصالة والمعاصرة:

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.

واسمحوا لي، بداية، أن أؤكد على المكانة التي بدأ يحتلها الأمن السيبراني في جميع البلدان والمغرب واحد منها، في ظل عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصالات وخاصة منها شبكة الإنترنت، وتطور ما بات يسمى بالحكومة الإلكترونية، لكن السؤال الذي يجب أن نطرحه ونحن ناقش هذا المشروع، يتجلى حول طبيعة الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في بلادنا؟

السيد الرئيس،

لقد أصبحت اليوم، الهجمات الإلكترونية أو السيبرانية خطرا يؤثر على أمن الدول، لذلك بدأت تلتقي اهتماما متصاعدا في أجندة الأمن الدولي، في محاولة لمواجهة تصاعد التهديدات الإلكترونية ودورها في التأثير على الطابع

إن ما يعيشه العالم اليوم من تطورات وأحداث متلاحقة، وما تعرفه المنطقة من تحديات خاصة بمنطقة الساحل وشمال إفريقيا، يجعل من تأهيل الصناعة العسكرية الوطنية أمراً حتمياً، وهو ما يجب عليه هذا المشروع، والذي يرمي إلى تجميع وعصرنة التشريعات المتعلقة بعملية استيراد وتصدير ونقل العتاد والتجهيزات العسكرية والأمنية، وملء الفراغ القانوني بإدماج مقتضيات جديدة تخص صناعة الدفاع داخل التراب الوطني، باعتبارها، ليس فقط ضرورة حتمية، بل ركيزة للسيادة الوطنية فضلاً عن كونها مصدراً مهماً من مصادر التنمية الاقتصادية.

لكل هذه الاعتبارات، فنحن في فريق الأصالة والمعاصرة، نشيد ونتمن مضامين هذا المشروع قانون، خاصة وأنه جاء تنفيذاً للرؤية الاستراتيجية لصاحب الجلالة الرامية لجعل بلادنا قادرة على تصنيع أسلحتها وقادرة على تبوء مراكز متقدمة ضمن منظومة الصناعة بشراكة مع شركائنا الدوليين. وبناء على ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون القانون.

3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص هذا المشروع الذي يتضمن مادة فريدة بخصوص تميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، والذي اعتبر مستخدماً للمؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين استفادوا من تكوين عسكري داخل إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية، كأحد مكونات هيئة الضباط الرديف، وهو نص نعتبره بفريق الأصالة والمعاصرة يدخل ضمن نطاق اهتمام صاحب الجلالة حفظه الله بالقوات المسلحة الملكية، هذا الاهتمام والرعاية التي تدل على المكانة العظيمة التي تحظى بها هذه المؤسسة لدى صاحب الجلالة حفظه الله، وقد شمل هذا الاهتمام تطوير الجيش المغربي تسليحاً وتدريباً، ما جعله الخط الأمني الأول على مستويين، الأول محلياً إلى جانب الأجهزة الأمنية في ترسيخ الأمن الداخلي من خلال تأمين المناطق الحدودية والمشاركة في أي عمليات داخلية تتطلب تدخله، كان آخره تدخله في تدبير فترة الحجر الصحي، ومن خلال الطب العسكري، وهنا نستغل الفرصة لنشكر كل الأطعم الطبية وأفراد القوات المسلحة الملكية على الجهود الجبار التي قاموا بها، والثاني إقليمياً ودولياً من خلال مشاركة الجيش المغربي، عدة وعتاداً في العديد من تجريدات حفظ السلام.

ونرى بفريق الأصالة والمعاصرة أن اعتبار مستخدماً للمؤسسات

السلمي للفضاء الإلكتروني.

ومع الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد، أضحت ضمان الاستخدام الآمن والمناسب للفضاء الرقمي أحد التحديات التي يواجهها العالم اليوم للوقاية من المخاطر السيبرانية، ومن أجل ذلك قامت العديد من الدول بتبني التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لمواكبة هذا التقدم التكنولوجي، بغية تعزيز الأمن السيبراني الذي يشكل عاملاً أساسياً لتحقيق أهدافه وتدعيم آثاره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن المعلوم أن غالبية الوزارات وغيرها من المؤسسات العمومية في المغرب تتوفر اليوم على نظم معلوماتية تتيح لها تقديم جزء من خدماتها على الخط. إلا أن نظم المعلومات هذه غالباً ما تكون هدفاً لهجمات مغرضة غالباً ما يتم توجيهها من الخارج وتستهدف المعلومات الحساسة المرتبطة بالمعطيات ذلت الطابع الشخصي والأسرار الصناعية.

ومن أجل إنجاح الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني كان لا بد من إنشاء البنية التحتية المؤسساتية والقانونية لبلوغ هذا الهدف، وفي هذا الإطار أنشأ المغرب مؤسستين تابعيتين للإدارة العامة للدفاع الوطني وهما اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات. لكن ما يتوجب على بلادنا اليوم في ظل ارتفاع وتيرة الجرائم السيبرانية هو تحسين طرق عمل هاته المؤسسات التي أنشئت لهذه الغاية، وإصدار مزيد من النصوص القانونية كما فعلت غالبية الدول، وذلك من أجل تحصين بلادنا ومؤسساته أكثر من هذه المخاطر.

لكل هذه الاعتبارات وبالنظر للأهمية القصوى لهذا المشروع قانون، فإننا نصوت عليه بالإيجاب، مؤكداً على اعتزازنا بالجهودات الجبارة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية ببلادنا بمختلف أنواعها في التصدي لكل المخاطر التي من شأنها المساس بأمن بلادنا.

2. مشروع قانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، وهي مناسبة للتأكيد على إيماننا العميق في فريق الأصالة والمعاصرة بالدور الهام الذي تقوم به كافة مكونات قطاع الدفاع الوطني والممثل في المهمة المقدسة لحماية وصون الوحدة الترابية للمملكة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، وبالتالي ضرب استقرار الدول والحاق خسائر هامة بها، وقد برزت في الآونة الأخيرة أحداث كثيرة ومتعددة من هذا القبيل؛

- الجرائم السيبرانية التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنح أو جنابات؛

- بالإضافة إلى مختلف التهديدات السيبرانية الأخرى مما كانت طبيعتها التي يمكنها أن تؤدي إلى الإخلال بأمن نظم المعلومات المعتمدة.

وهو ما يفرض، في نظر فريقنا، الحاجة الماسة إلى سد الفراغ القانوني الحاصل فيما يتعلق بحماية الأنظمة المعلوماتية، لمواجهة التهديدات السالفة الذكر، إذ يمكن مشروع القانون الذي نحن بصده من تحقيق الأمن السيبراني وفق مقاربة إستراتيجية واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وبلورة طرق لإدارة المخاطر التي تمكن من التعامل مع كل الأحداث المرتبطة بالفضاء السيبراني، والتي من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسل، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه دون إغفال ما يتعلق بحكامة الأمن السيبراني.

ونتمن في هذا الإطار، النظرة الشمولية التي جاء بها مشروع القانون حيث يحدد:

القواعد والمقتضيات الأساسية المرتبطة بكل ما يتعلق بالنظم المعلوماتية المعتمدة من طرف جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، ونقترح أن تشمل هذه القواعد والمقتضيات أشخاص القانون الخاص الذين يمارسون نشاطهم في مجالات حساسة يمكن اعتبارها ذات أهمية حيوية بالنسبة لأمن الدولة واستقرارها. (كأمن الطاق على سبيل المثال)؛

كما تسري هذه القواعد والمقتضيات على ما يطلق عليه "بالمتهمدين" وهم مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الأنترنت، بل ويمتد تطبيقها حتى على مقدمي الخدمات الرقمية.

وعلى المستوى المؤسسي، نتمن إحداث عدد من البنات منها:

- اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني التي يعهد إليها إعداد التوجيهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتهمدين وتشجيع البحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني بالإضافة إلى محام أخرى من قبيل التوعية والتحسيس وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال الأمن السيبراني؛

- لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة التي تحددها اللجنة

والمقاولات العمومية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين استفادوا من تكوين عسكري داخل إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية كأحد مكونات هيئة الضباط الرديف إنما يأتي لأجل تعزيز الموارد البشرية بعناصر مدربة قادرة على الالتحاق بالصفوف الأمامية للقوات المسلحة الملكية للدفاع عن حوزة الوطن وسيادته، وهو الشيء الذي نتمنه ونشيد به مؤكدين حرصنا التام على التعامل بإيجابية في كل ما يتعلق بأفراد قواتنا المسلحة الملكية التي نرفع لها القبعة ونكن لها كل التقدير والإجلال والإكبار على الجهود التي تقوم بها وراء قائد الأمة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة نصره الله وأيده.

من هذا المنطلق فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(III) فريق العدالة والتنمية

- مشروع القانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

- مشروع القانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- مشروع القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة على التوالي بالأمن السيبراني وعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة وبتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

إن التحديات التي فرضها التطور الكبير الذي يعرفه التحول الرقمي والمجال التكنولوجي في العالم، حيث أضحت العديد من المؤسسات والهيئات تعتمد في ممارسة أنشطتها وأداء وظائفها على الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق استعمال تجهيزات وأنظمة معلوماتية مختلفة، وهو ما يجعلها مهددة بالأخطار المتعددة ذات الطابع السيبراني على اختلاف أبحاها أكثرها خطورة:

- الحروب السيبرانية، حيث تعمل هيئات منظمة بإطلاق هجمات

إلكترونية تستهدف الأنظمة المعلوماتية المستعملة في البنات التحتية

والمنشآت ذات الأهمية الحيوية، وذلك بهدف ضرب استمرارية

العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، مندرجا في إطار التشجيع على الاستثمار في هذا الجانب الحيوي للمساهمة ليس فقط في تعزيز الترسانة العسكرية لبلادنا ورفع من قدراتها الدفاعية بل وجعل هذا النوع من الصناعات من مداخل التنمية الاقتصادية بتوجيه ما يتم إنتاجه نحو التصدير.

أما فيما يخص مشروع القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، فسيمكن التعديل المقترح من تعزيز صفوف هذا الجيش بفئات جديدة كان قد أغفلها النص الأصلي، يتعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية ولكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص الذين تابعوا تكوينا أوليا في إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

وفي الختام واعتبارا لأهمية مشاريع هذه القوانين سواء في ملء الفراغ القانوني المتعلق بالأمن السيبراني أو في ضبط وتأطير ما يتعلق بتصنيع واستعمال وتصدير واستيراد العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أو بتعزيز جيش الرديف سنصوت عليها في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله

(IV) الفريق الحركي:

- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛
- مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي وزملائي المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لايداء وجهة نظرنا حول مضامين مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني ومشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة ومشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

في البداية لا بد من تجديد اعتزازنا بالتلاحم الوطني لختلاف مكونات الشعب المغربي تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وبالتدابير الاستباقية المتخذة وتجدد مختلف السلطات والمؤسسات العمومية والمنتخبة والمدنية، والانخراط الفعال لكافة المواطنين والمواطنات، ما مكن بلادنا من تجنب الأسوأ طيلة جائحة كوفيد 19 والحد

الاستراتيجية، وتكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدابير الأزمات على إثر وقوع حوادث أمن سيبراني؛
- السلطة الوطنية للأمن السيبراني التي يعهد لها بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني؛

- ومن جهة أخرى نثير في فريق العدالة والتنمية الملاحظات التالية:

- ضرورة العمل على ابتكار أنظمة معلوماتية مغربية مئة بالمئة، واعتمادها في البنيات والأنشطة ذات الأهمية الحيوية، وحتى الأجهزة التي تستعمل في استخدام هذه الأنظمة؛

- احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة أو المعالجة أو المرسل في الأنظمة المعلوماتية المستعملة والحرص على الالتزام بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من مشروع القانون عند وضع الأجهزة التقنية من طرف السلطة الوطنية على الشبكات العامة للمواصلات وشبكات مزودي خدمات الأنترنت، لتستعمل حصريا في رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

- أما فيما يخص مشروع القانون رقم 10.20، فنعتبر أن اعتماد مقتضيات قانونية ترتبط بكل ما يتعلق بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة خطوة جد هامة بالنظر إلى أهمية وحساسية هذا الموضوع، حيث تم تصنيف العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة إلى فئات ثلاث فئات بحسب استعمالها:

- الفئة (أ): تشمل العتاد والتجهيزات والأسلحة وذخيرة الدفاع بما في ذلك أنظمة البرامج المعلوماتية ومعدات المراقبة والرصد والاتصال المخصصة حصرا للعمليات العسكرية البرية أو الجوية أو البحرية أو الفضائية؛

- الفئة (ب) التي تشمل العتاد والأسلحة والذخيرة والبرامج المعلوماتية ومعدات الرؤية والمراقبة والرصد والاتصال والتنقل والحماية المخصصة للحفاظ على الأمن والنظامين العامين أو للاستعمال العسكري.

وجدير بالتنويه جعل الأسلحة والذخيرة المستعملة في القنص والرماية الرياضية، والأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية والأسلحة التقليدية وأسلحة الهواء المضغوط من مشمولات هذا القانون باعتبارها تنتمي إلى الفئة (ج)، حرصا على ضبط توافرها في يد المدنيين وحصص استعمالها في الأنشطة التي صنعت لأجلها.

كما قرر مشروع القانون مجموعة من العقوبات عند الإخلال بمقتضياته مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات الجنائية، وذلك حرصا على إحاطة كل ما يتعلق بهذا المجال بالضمانات الضرورية لمزيد من الضبط والتقنين.

وتتمنى، من جهة أخرى، أن يكون إدراج مقتضيات تنظم مسألة تصنيع

- مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- مشروع قانون رقم 29.20 بتقييم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين لمناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

- مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- مشروع قانون رقم 29.20 بتقييم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

والتي تندرج في إطار اختصاصات لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج.

فبخصوص مشروع قانون رقم 05.20 والمتعلق بالأمن السيبراني وحسب ما جاء على لسان السيد الوزير المنتدب أنه مع الاعتماد المتزايد على تكنولوجيات المعلومات والاتصال من قبل الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد، أضحت ضمان الاستخدام الآمن والمناسب للفضاء الرقمي أحد التحديات التي يواجهها العالم للوقاية من المخاطر السيبراني.

ولا نخفيكم سرا المشاكل التي تعاني منها المؤسسات والدول والأفراد جراء الاختراقات المتعددة للأنظمة المعلوماتية، وما يسبب ذلك من انتهاك صارخ لخصوصيات الأفراد وخطر على مصالح الدول والشركات والمؤسسات.

وقد قامت العديد من الدول بتبني قوانين صارمة في هذا الباب واتخذت إجراءات احترازية رامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي الموائم لهذا التقدم الكبير والسريع في تكنولوجيا المعلومات، بهدف تعزيز الأمن السيبراني الذي يشكل عاملا أساسيا لتحقيق أهدافه وتدعيم آثاره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

أكد السيد الوزير المنتدب نحن واعون بهذه المخاطر ونتمن ما جاء في نص المشروع، لكن يجب أن يكون القانون في خدمة الأفراد والمؤسسات والشركات، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون أداة توظف من قبل البعض من أجل انتهاك الحريات الشخصية أو اختراق أسرار الشركات والمؤسسات التي يحميها القانون، حيث ينص القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على جملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحريات

من مخلفاتها.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني تؤكد ونحن هذا المشروع، اعتبارا للدور الذي أصبحت تلعبه الرقمنة والتكنولوجيا على مستوى العالم، إذ يمس مجموعة من الجوانب الأمنية، الاقتصادية وكذا الاجتماعية للأفراد باعتباره حاجة أساسية ويلامس جانبا يتطور ويتغير بشكل متسارع ألا وهو الأمن الإلكتروني خصوصا في ظل ما يعرفه من أحداث، تتطلب اتخاذ أقصى تدابير الحيلة والحذر بخصوصها.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، فإننا نعتبر في الفريق الحركي هذا المشروع خطوة فعالة فيما سينتج من منافع ستندرها عملية تصنيع الأسلحة والذخيرة العسكرية على أمن واقتصاد البلاد، خاصة في ظل الظروف الصحية الحالية التي تعرف انتشار وباء كوفيد 19، إضافة إلى انعكاساته الإيجابية على أمن واستقرار البلاد، وكذا ضمان استقلالية المغرب في تصنيع وتطوير معداته العسكرية خاصة وأنه يتوفر على موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة عالية.

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع قانون رقم 29.20 بتقييم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، تؤكد في الفريق الحركي على الدور الهام والنبيل الذي يقوم به كلما دعت الضرورة إلى ذلك، سواء في الوقاية والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية، وكذا تعزيز عناصر القوات المسلحة الملكية باعتباره خزاناً للموارد البشرية المؤهلة في عديد من الاختصاصات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

ختاما نود بهذه المناسبة أن نوجه تحية إجلال وإكبار إلى القوات المسلحة الملكية، والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، والإدارة الترابية على مجهوداتهم الجبارة وتضحياتهم البطولية للدفاع عن حوزة الوطن وأمنه واستقراره، وعن حماية أمن المواطنين وممتلكاتهم، تحت القيادة الحكيمة للقائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وختاما، وانطلاقا من أهمية هذه المشاريع القانونية، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب.

V فريق الاتحاد المغربي للشغل:

مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

2 - مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

3- مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

ففيما يتعلق بمشروع قانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الذي يأتي استجابة للتقدم الكبير والمتسارع الذي عرفه التحول الرقمي والاعتماد على البنيات التحتية التكنولوجية، فإنه يهدف إلى وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية إلى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي ويساهم في ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية ببلادنا، فلا يمكننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلا أن ننمى هذه المبادرة التشريعية و ندعو إلى تعزيزها ببرامج في مجال التكوين والرفع من قدرات الموارد البشرية وتشجيع الكفاءات العلمية في مجالات البحث والابتكار التي تزخر بها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

وفيما يخص مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الذي يهدف بصورة خاصة إلى:

- تطوير الأنشطة الصناعية المتعلقة بالتجهيزات العسكرية والدفاعية؛
- بسط أرضية قانونية من شأنها فسخ المجال أمام بناء أسس صناعة عسكرية على المستوى الوطني؛
- الاهتمام بالصناعة العسكرية كتمكئة للصناعات القطاعية الأخرى؛
- التقليل التدريجي من التبعية للاستيراد وتعزيز استقلالية اقتصادنا الوطني.

إن هذه المبادرة التشريعية تأتي في الوقت المناسب وفي هذا الظرف الدقيق الذي تعبأ فيه الفاعلون الاقتصاديون ببلادنا لمواجهة جائحة كورونا والذي أبانت فيه قواتنا المسلحة عن جاهزيتها وكفاءتها العالية لمحاربة هذا الداء العنيد الذي حير العالم.

وفي سياق ظروف جائحة كورونا تبرز أهمية جيش الرديف نظرا للدور الهام والنبيل الذي يقوم به في الوقاية والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية باعتباره يشكل احتياطي للموارد البشرية التي تعزز القوات المسلحة الملكية عند الحاجة وفي هذا الصدد جاء مشروع القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية بإضافة فئة "مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص الذين تابعوا تكويننا أوليا في إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية"، إلى باقي الفئات الأخرى المذكورة بالمادة 3 من القانون رقم 5.99 ويتعلق الأمر بالضباط المهنيين الذين وقع تسريحهم من الخدمة الفعلية وبالأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قاموا

الفردية والجماعية والحياة الخاصة، من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلومات.

السيد الرئيس،

إن بلادنا مقبلة على تحديات كبرى، بعد الآثار والتداعيات التي خلفتها ولا تزال جائحة كورونا، وإن انخراط المؤسسات والشركات في هذا التحدي يتطلب توفير حماية دقيقة لنظمتها المعلوماتية ولبرامجها ولعطيائها وأرقامها، كما أن التطور الذي تعرفه الجريمة المنظمة عبر العالم والتطور الذي يعرفه الإرهاب بكل أنواعه سواء كان دينيا أو عرقيا أو سياسيا يتطلب من بلادنا أخذ كل أساليب الحيلة والحذر من أجل أن نتمتع ببلادنا بالأمن والأمان ومن أجل أن يضل اقتصادنا في منأى عن كل زعزعة قد تطاله جراء أي اختراق من أي كان.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة فلا أحد يجادل في المنافع التي ستزدها عملية تصنيع الأسلحة والذخيرة العسكرية على أمن واقتصاد البلاد، خاصة في ظل الظروف الصحية الحالية التي تعرف انتشار وباء كورونا "كوفيد-19" وأكد أن تطور البحث العلمي والاهتمام بهذا المجال وإعادة استقطاب الكفاءات الوطنية العلمية، سيساهم لا محالة في تطوير هذا المجال الحيوي والمهم اقتصاديا، من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وأكد أن التجربة التي عاشها العالم من خلال جائحة كورونا تفرض على بلادنا ضمان نوع من الاستقلالية في تصنيع معدات عسكرية خاصة وأنه يتوفر على موارد بشرية كفاءة، وخبرات عالية في هذا المجال.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، فإننا مع نص المشروع، نظرا لما يلعبه هذا الجيش من دور نبيل في القيام بالوقاية والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، كما يعد خزانة احتياطي للموارد البشرية التي قد تعزز القوات المسلحة الملكية عند الاحتياج.

(VI) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

- مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

- مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة على التوالي مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛

بالخدمة الفعلية، خريجي مدارس ومؤسسات التعليم والتكوين المشتمل نظام الدراسة فيها على تكوين شبه عسكري، والمجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نثمن هذه المبادرة التشريعية.

والسلام عليكم ورحمة الله.